كتاب الجنايات

٢١٩٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ٣١٧) ومسلم (٥/ ١٠٦) وكذا أبو داود (٤٣٥٢) والنسائي (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) والدارمي (٢/ ٢١٨) وابن ماجه (٢٥٣٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٤٥/ ٢) والدارقطني (٣٢٣) والبيهقي (٨/ ١٩) والطيالسي (٢٨٩) وأحمد (١/ ٣٨٢, ٤٢٨, ٤٤٤, ٤٦٥) من طريق مسروق عنه به. واللفظ لأحمد، وزاد مسلم والنسائي في أوله:

«والذي لا إله غيره لا يحل...».

وله شاهد من حديث عائشة، وعثمان.

أما حديث عائشة، فله ثلاثة طرق:

الأولى: عن الأسود عنها بمثل حديث ابن مسعود.

أخرجه مسلم والدارقطني وأحمد (٦/ ١٨١).

والثانية: عن عمرو بن غالب عنها مرفوعاً به.

أخرجه النسائي (٢/ ١٦٦) وابن أبي شيبة والطيالسي (١٥٤٣) وأحمد (٦/ ٢١٤) من طريق سفيان - هو الثوري - حدثنا أبو إسحاق عنه.

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن غالب، وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو السبيعي! .

والثالثة: عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به إلا أنه قال مكان الثالثة:

«أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض».

أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٢/ ١٦٩) والدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأما حديث عثمان ، فله طرق:

الأولى: عن أبي أمامة بن سهل قال:

«كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل، من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟! سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: لا يحل (الحديث) فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟!».

أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) والنسائي (٢/ ١٦٦) والترمذي (٢/ ٢٣ - ٢٤) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) والطيالسي (٧٢) وأحمد (١/ ٦١ - ٦٢ و ٦٥, ٧٠) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه، وروى يحيى ابن سعيد القطان، وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرفوعاً».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضره وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه أخرى كما يأتي.

الثانية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه مثل حديث أبي أمامة قبله.

أخرجه النسائي مقروناً بحديث أبي امامة.

وإسناده صحيح أيضاً.

الثالثة: يرويه مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عنه مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٢/ ١٦٩) وأحمد (١/ ٦٣).

ورجاله ثقات غير مطر الوراق ففيه ضعف.

الرابعة: عن بسر بن سعيد عنه به.

أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج (الأصل ابن جرير وهو خطأ) عن أبي النضر عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

الخامسة: يرويه محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر عن أبيه عن جده.

أن عثمان رضي الله عنه أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم، فلم يردوا عليه، فقال عثمان رضي الله عنه: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم قال: فإنا لله وإنا إليه راجعون، أسلم على قوم أنت فيهم فلا تردون؟ قال: قد رددت، قال: ما هكذا الرد، أسمعك ولا تسمعني، يا طلحة أنشدك الله أسمعت النبي ﷺ يقول:» فذكره نحو الطريق الأولى.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٣).

ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر هذا ضعيف.

٢١٩٧ - (قوله ﷺ «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود) ٢/ ٣١٥

صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) وكذا النسائي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن الجارود (٧٧٣) وابن حبان (١٥٢٦) والبيهقي (٨/ ٦٨) من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال:

«لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ...» والسياق لأبي داود.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وتابعه وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٨) والدارقطني (٣٣٢) وابن حبان (١٥٢٦) وتابعه هشيم عند النسائي والطحاوي (٢/ ١٠٦) والثوري عند الدارقطني عن خالد به إلا أنهما قالا:

«عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

فأبهما الصحابي ولم يسمياه، وذلك مما لا يضركما هو معلوم.

وكذلك رواه بشر بن المفضل ويزيد بن زريع قالا: نا خالد الحذاء به إلا أنهما قالا:

«يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

أخرجه النسائي والدارقطني.

وهناك وجوه أخرى من الاختلاف على خالد الحذاء تجدها عند النسائي والدارقطني اقتصرت أنا على ذكر الأقوى والأرجح.

وقد تابعه أيوب السختياني إلا أنه قال:

«عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﴿ﷺ﴾ ذكر مثله في أسنان الإبل ولم يذكر غير ذلك» .

أخرجه النسائي والدارمي (٢/ ١٩٧) وابن ماجه والدارقطني وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦) من طرق عن شعبة عن أيوب .

قلت : فأسقط أيوب من الإسناد عقبة بن أوس .

وتابعه على ذلك علي بن زيد إلا أنه قال «عن ابن عمر» يعني ابن الخطاب .

أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) والنسائي وابن ماجه (٢٦٢٨) وابن أبي شيبة(١١/ ٢/ ١) والدارقطني وأحمد (٢/ ١١، ٣٦)

قلت : وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة . كيف وهو نفسه قد اضطرب في إسناده فقال مرة :

«عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر» كما تقدم .

ومرة قال :

«عن القاسم بن محمد» . كما في رواية لأحمد :

وأخرى قال :

«عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر» .

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣) .

قلت : فلذلك ، فلا ينبغي الالتفات إلى مخالفة ابن جدعان . وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرى من الاختلاف، لأن رواتها كلهم ثقات وبيان الراجح من المرجوح منها، ثم التأمل في الراجح منها هل هو صحيح أم لا . فها أنا ألخص تلك الوجوه، مع بيان الراجح منها، ثم النظر فيه . فأقول :

الإختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه :

الأول : القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو .

الثاني: مثله إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه.

الثالث: مثله إلا أنه قال: «يعقوب بن أوس» مكان «عقبة بن أوس».

فاذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد ووهيب من جهة، وهشيم والثوري من جهة أخرى، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هذه الحيثية لأن زيادة الثقة مقبولة، على أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يخدج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول.

بقي النظر في الوجه الثالث، فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا: «يعقوب» مكان «عقبة» إنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عدداً وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري، فاتفاق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روايتهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة، لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل. كما هو ظاهر ومعلوم.

فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة، فقد ظهر أن الحديث صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥):

«وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف».

وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لا تراه في مكان آخر: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وله شاهد مرسل في كتاب عمرو بن حزم سيأتي في الكتاب (٢٢٤٣).

٢١٩٨ - (قال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي» متفق عليه). ٢/ ٣١٦

صحيح. وقد مضى تخريجه في «الحج» تحت الحديث (١٠٥٧)، وهو من حديث أبي هريرة. ويأتي له شاهد من حديث أبي شريح الكعبي (رقم ٢٢٢٠).

٢١٩٩ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل» رواه الترمذي وقال: حسن غريب).

حسن. أخرجه الترمذي (١/ ٢٦١) وكذا ابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٥٣) وأحمد (٢/ ١٨٣، ٢١٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب به. وقال الترمذي كما ذكر المصنف عنه:

«حديث حسن غريب».

قلت: وهو كما قال، وإنما لم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢٢٠٠ - (في الحديث الصحيح «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً») ٢/ ٣١٧

صحيح. أخرجه مسلم (٨/ ٢١) والدارمي (١/ ٣٩٦) وأحمد (٢/ ٣٨٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله، إلا رفعه الله».

٢٢٠١ - (روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء **لقتلتهم به جميعاً**»).

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب:

« أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. »

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٤٣٤) وعنه البيهقي (٨/ ٤٠ - ٤١).

ورواه الدارقطني (٣٧٣) من وجهين آخرين عن يحيى بن سعيد به.

قلت: ورجاله رجال الشيخين، لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف، لكن له طريق أخرى، فقال البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٢١): وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

«أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٠):

«وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع، ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... الخ».

وفي أول كلامه رحمه الله إشارة إلى الرد على الحافظ الزيلعي في قوله في «نصب الراية» (٤/ ٣٥٣):

«وذكره البخاري في «كتاب الديات» ولم يصل به سنده ولفظه: وقال ابن بشار: حدثنا يحيى...».

كذا وقع فيه «وقال ابن بشار» ليس فيه (لي) فالظاهر انه كذلك وقع في نسخة الزيلعي من البخاري، وإلا لم يقل «ولم يصل سنده» كما هو ظاهر. على أن الإسناد موصول على كل حال، فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير، فإذا قال: «وقال إبن بشار» فهو محمول على الاتصال، وليس معلقاً كما زعم ابن حزم في قول البخاري في حديث الملاهي: «قال هشام بن عمار» بل هو موصول أيضاً كما هو مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره.

وقد وصله البيهقي (٨/ ٤١) من طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد به. ومن طريق يحيى بن سعيد عن نافع به. وقال:

«هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، والأول يحيى القطان».

ثم قال البخاري:

«وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر: مثله». قلت: وقد وصله البيهقي بإسناد صحيح عن المغيرة به وفيه قصة. لكن حكيم والد المغيرة لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان»؛ ومثله قول الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠١):

«صنعاني لا أعرف حاله، ولا اسم والده وذكره ابن حبان في (ثقات التابعين)».

٢٢٠٢ - (وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً).

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال:

«خرج رجال [في] سفر، فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم. وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتي بهم إلى علي، وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم، فقتلوا».

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني الكوفي وهو مجهول الحال. وفي «التقريب»: «مقبول».

٢٢٠٣ - (عن ابن عباس: «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً») ٢/ ٣١٧

لم أره بهذا اللفظ، وإنما روي بلفظ:

«لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه.

وهذا إسناد واه جدا، إبراهيم هذا متروك منهم كما تقدم مرارا.

٢٢٠٤ ـ (حديث «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل» رواه أبو داود).

صحيح. وقد مضى (٢١٩٧).

٢٢٠٥ ـ (حديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ٦٥ ـ ٦٦, ٢٨٦, ٣٢٥) ومسلم (٥/ ١١٠) وكذا الشافعي (١٤٥٨, ١٤٥٩) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي (٢/ ٢٤٩) والترمذي (١/ ٢٦٤/ ٢/ ١٤) والدارمي (٢/ ١٩٧) والطحاوي (٢/ ١١٧) وابن الجارود (٧٧٦) والبيهقي (٨/ ٧٠, ١٠٥, ١١٢, ١١١ ـ ١١٣, ١١٤) والطيالسي (٢٣٠١, ٢٣٤٦) وأحمد (٢/ ٢٣٦, ٢٧٤, ٤٣٨, ٤٩٨, ٥٣٥, ٥٣٩) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه مالك (٢/ ٨٥٤/ ٥) وابن ماجه (٢٦٣٩) والدارقطني (٣٣٧) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠/ ٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده بقضية الجنين فقط، وهو رواية لبعض المتقدمين.

وزاد الشيخان وغيرهما:

«وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع».

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة، وهو الآتي بعده في الكتاب.

٢٢٠٦ ـ (حديث: «أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت

ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها». رواه أحمد ومسلم) ٢/٣١٨

صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥ , ٢٤٦, ٢٤٩) ومسلم (٥/ ١١١) وكذا أبو داود (٤٥٦٨ و ٤٥٦٩) والنسائي (٢/ ٢٤٩ , ٢٥٠) والترمذي (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والدارمي (٢/ ١٩٦) والطحاوي (٢/ ١١٧) وابن الجارود (٧٧٨) والبيهقي (٨/ ١٠٦, ١٠٩, ١١٤ ـ ١١٥) والطيالسي (٦٩٦) عن عبيد ابن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال:

«ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، ففتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلّ، فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الاعراب؟! قال: وجعل عليهم الدية». والسياق لمسلم وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وله عن المغيرة طريق أخرى، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عنه قال:

«سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت. سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلتَ، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة».

أخرجه البخاري (٤/ ٤٣١) من طريق أبي معاوية حدثنا هشام وتابعه وهيب عن هشام به.

أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٥) وأبو داود (٤٥٧١) وعنه البيهقي (٨/ ١١٤). وتابعه عبيد الله بن موسى عن هشام به.

أخرجه البخاري والبيهقي.

وتابعه زائدة: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله.

أخرجه البخاري.

وخالفهم وكيع فقال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: «استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة...» الحديث.

أخرجه مسلم (٥/ ١١١ ـ ١١٢) وأبو داود (٤٥٧٠) والبيهقي (٨/ ١١٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠/ ٢) وأحمد (٤/ ٢٥٣).

قلت: فيبدو لي أن ذكر المسور بن مخرمة في الاسناد شاذ لتفرد وكيع به ومخالفته لرواية الجماعة الذين لم يذكروه لا سيما وقد صرح زائدة في روايته بسماع عروة من المغيرة. ويحتمل أن يكون عروة تلقاه أولاً عن المسور، ثم لقي المغيرة فسمعه منه والله أعلم.

باب شروط القصاص في النفس

٢٢٠٧ - (حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ») ٢/ ٣٢٠

صحيح. وقد مضى برقم (٢٩٧).

٢٢٠٨ - (حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود) ٢/ ٣٢١

صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٩١ - ١٩٢, ١٩٢, ٢١١) وأبو داود (٢٧٥١, ٤٥٣١) وكذا ابن ماجه (٢٦٥٩, ٢٦٨٥) مفرقاً وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقي (٨/ ٢٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره ولفظ أبي داود وإبن الجارود أتم وهو:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدهم على مضعفهم، ومسرعهم (وقال إبن الجارود: ومتسريهم) على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وفي أوله عند أحمد في رواية:

«قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة».

وللترمذي منه (١/ ٢٦٥) قوله:

« لا يقتل مسلم بكافر». وقال:

«حديث حسن».

قلت: وهو كما قال؛ ولكنه صحيح بحديث علي الآتي في الكتاب بعده.

٢٢٠٩ - (وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري وأبو داود).

صحيح. وهو من حديث علي رضي الله عنه، وله عنه طرق:

الاولى عن ابي جحيفة قال:

«قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال، العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

أخرجه البخاري (١/ ٤٠, ٤/ ٣٢٤) والترمذي (١/ ٢٦٥) وصححه والدارمي (٢/ ١٩٠) والطحاوي (٢/ ١١٠) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٧/ ٢) وابن الجارود (٧٩٤) والبيهقي (٨/ ٢٨) وأحمد (١/ ٧٩) من طريق الشعبي عنه. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

الثانية: عن قيس بن عباد قال:

انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه:

« المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٢/ ٢٤٠) والطحاوي والبيهقي (٨/ ٢٩) وأحمد (١/ ١٢٢) من طريق قتادة عن الحسن عنه.

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين .

الثالثة : عن قتادة عن أبي حسان عن علي نحوه ، وتقدم لفظه في «الحج» رقم (١٠٥٨) .

(تنبيه) تبين من هذا التخريج أن عزو الحديث بهذا اللفظ لأبي داود ، ليس بصواب ، فإن لفظه عنده كالذي قبله « لا يقتل مؤمن بكافر» .

٢٢١٠ - (عن علي «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد)

ضعيف جدا . ولم أره في «المسند» وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد ، كما ذكرنا مرارا ، وإنما أخرجه إبن أبي شيبة (١١/ ٢/ ٢) والدارقطني في «سننه» (٣٤٤) من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال : قال علي : فذكره ، وزاد :

«ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد» .

ومن هذا الوجه أخرجها البيهقي (٨/ ٣٤) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته جابر الجعفي ، وقد تفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة» ، وهو متروك كما قال الدارقطني .

٢٢١١ - (قول علي:«من السنة أن لا يقتل حر بعبد» رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعاً مثله . رواه الدارقطني) .

ضعيف جداً . وتقدم الكلام على إسناده عن علي في الذي قبله .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

«لا يقتل حر بعبد» . وقال البيهقي :

«في هذا الإسناد ضعف» .

قلت بل هو واه جدا ، فإن جويبراً قال الحافظ في «التقريب» :

« ضعيف جداً» .

وعثمان البري وهو ابن مقسم مثله في الضعف، فقد كذبه ابن معين والجوزجاني .

والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي ، ولم يسمع من ابن عباس .

٢٢١٢ - (عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي»)

أخرجه النسائي (٢/ ٢٥٢) والدارمي (٢/ ١٨٩ - ١٩٠) والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧) والبيهقي (٨/ ٢٨) من طريق الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال :«حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه أن الرجل يقتل بالمرأة» .

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري به . وقال:

«وهذا أشبه بالصواب . والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث» .

قلت: يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله «سليمان بن داود» والصواب قول ابن بكار عنه «سليمان بن أرقم» ، وقد تقدم في آخر «نواقض الوضوء» ما يؤيد ذلك فليرجع إليه من شاء .

والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلاً صحيح كما سبق بيانه هناك .

٢٢١٣ - (عن أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة) .

صحيح . .

٢٢١٤ - (حديث عمرو وابن عباس مرفوعاً:« لا يقتل والد

بولده » رواهما ابن ماجه) .

صحيح . أما حديث عمرو فله طرق ثلاث :

الأولى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٣) وابن ماجه (٢٦٦٢) وابن أبي عاصم (٣٢) والدارقطني (٣٤٧) وابن أبي شيبة (١١/ ٤٥/ ٢ ، ٤٦/ ١) وأحمد (١/ ٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن لهيعة : ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :
« نحلت لرجل من بني مدلج جارية ، فأصاب منها ابنا ، فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوماً ، فقال : إصنعي كذا وكذا ، فقال : لا تأتيك ، حتى متى تستأمي أمي[1]؟! قال : فغضب ، فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟! لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديته ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال : فخير منها مائة ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه » .
أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي (٨/ ٣٨) بهذا التمام والدارقطني (٣٤٧) من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به .
قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي

---
(١) يعني تسترقها

أنه قال :

« وهذا إسناد صحيح »

ولعل هذا في كتابه « المعرفة » فإني لم أره في « السنن » . وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٦) :

« وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات » .

الثانية : عن مجاهد قال :

« حذف رجل ابناً له بسيف فقتله ، فرفع إلى عمر فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح » .

أخرجه أحمد (١/ ١٦) عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر وهو ثقة ، لكنه منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عمر .

الثالثة : عن ابن عباس قال :

« جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى إحترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ، قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء؟ قالت : لا ، فقال عمر : علي به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها . قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال فاعترفت به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده ، لأقدتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، أنت مولاة الله ورسوله » .

أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٦ ، ٤/ ٣٦٨) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٨٥) وابن عدي في « الكامل » (٢٤٩/ ١) من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » !

ورده الذهبي في الموضع الأول فقال :

« قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث » .

ثم نسي ذلك فوافق الحاكم على تصحيحه في الموضع الثاني !

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٣) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارمي (٢/ ١٩٠) والدارقطني وأبو نعيم في « الحلية » (٤/ ١٨) والبيهقي (٨/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به . وقال الترمذي :

« لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

قلت : قد تابعه سعيد بن بشر ثنا عمرو بن دينار به .

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩) وأبو الحسن علي بن محمد القصار في « جزء من حديثه » (ق ٣/ ١-٢) .

وسعيد بن بشير ضعيف كما في « التقريب » .

وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطني (٣٤٨) والبيهقي (٨/ ٣٩) من طريق أبي حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري به .

قلت : والعنبري هذا ثقة فقيه ، لكن الراوي عنه أبو حفص التمار متهم قال البيهقي :

« هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة » .

وأورده الذهبي في « الميزان » فقال :

« عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار بصري روى عنه أبو قلابة ومحمد ابن مرزوق حديثاً باطلاً قال : سمعت جعفر بن سليمان . . . . عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له . قلت : العجب من الخطيب كيف روى هذا ؟! وعنده عدة أحاديث من نمطه ولا يبين سقوطها في تصانيفه » .

قلت : وهو غير عمر بن عامر السلمي البصري القاضي الذي أخرج له مسلم والنسائي ، فإن هذا أقدم من الأول ، وهو صدوق كما قال الذهبي[1] .

وتابعه أيضاً قتادة عن عمرو بن دينار به .

أخرجه البزار في « مسنده » كما في « الزيلعي » (٤/ ٣٤٠) ، وهو عند الدارقطني (٣٤٨) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به . فإذا كان عند البزار من هذا الوجه ، فهي متابعة غير ثابتة لضعف سعيد هذا كما تقدم آنفاً .

وقد روي الحديث عن سراقة بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية ، قد خرجها الزيلعي ، وفيما خرجته من حديث عمرو ابن عباس وطرقهما كفاية ، وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لا سيما وبعدها حسن لذاته وهو طريق ابن عجلان . والله أعلم .

٢٢١٥ - (عن عمر رضي الله عنه « أنه أخذ من قتادة المدلجي دية إبنه » رواه مالك) .

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٨٦٧/ ١٠) وعنه الشافعي (١٤٣٧) وعنه البيهقي عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب

« أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف فأصاب

---

(١) أعني في « الميزان » أيضاً ، فقد فرق بينهما وكذلك صنع الحافظ في « التقريب » ، وذهل عن ذلك أبو الطيب الأبادي في « التعليق المغني » فجعلها واحداً .

ساقه ، فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قُديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء » .

وزاد البيهقي :

« قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول » . قال البيهقي :

« هذا الحديث منقطع ، فأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به ، وقد روي موصولاً » .

ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به نحوه ، وقد سقت لفظه وتكلمت على إسناده في الحديث الذي قبله .

وقد أخرجه أحمد (١ / ٤٩) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : قال عمر : فذكره نحو رواية مالك مختصراً جداً .

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو ابن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر ، فذكر الحديث ، وقال أخذ عمر رضي الله عنه من الإبل ثلاثين حقة . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه لا يزال منقطعاً على الرغم من ذكر مجاهد فيه فإنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه . لكن موضع الشاهد من الحديث ثابت لوروده في الطريق الموصولة التي سبقت الإشارة إليها ، وإسناده جيد ، كما بيناه هناك .

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة - رجل من بني مدلج - قتل ابنه ، فأخذ

منه عمر مائة من الإبل . . . الحديث .

وهذا شاذ من وجهين :

الأول : أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده .

والآخر : أنه قال « أبو قتادة » ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره . وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١١/٢/١) عن أبي خالد الأحمر . . . أن قتادة . . .

٢٢١٦ - (روي عن علي رضي الله عنه:« أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ») .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (١١/ ٤٤/ ٢) من طريق سعيد بن المسيب :

« أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن حبرى وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، أو قتلهما ، فرفع إلى معاوية ، فأشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً عن ذلك ، فسأل أبو موسى علياً ، فقال : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره ، فقال علي : أنا أبو حسن : إن لم يجيء بأربعة شهداء ، فليدفعوه برمته » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي .

٢٢١٧ - (روي عن عمر:«أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه

ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال : إن عاد فعد » رواه سعيد)

بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاص

٢٢١٨ - (إن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل) ٢/ ٣٢٤. لم أره

٢٢١٩- (إن الحسن رضي الله عنه « قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر » وقيل « قتله لكفره » وقيل« لسعيه في الأرض بالفساد») .

لم أره

٢٢٢٠ - (قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ «فأهله بين خيرتين») ٢/ ٣٢٥

صحيح . وهو من حديث أبي شريح الكعبي ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ، ولا يعضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص ، فقال : أحلت لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة .

ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم ، **فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل»**:

أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٤) والدارقطني (٣٢٩) وأحمد (٦/ ٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

قلت : وهو على شرط الشيخين، وقد أخرجاه في آخر « الحج » من طريق الليث ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد به أتم منه دون قوله :

« ثم إنكم معشر خزاعة . . . ».

وتابعه عمر بن عثمان نا ابن أبي ذئب بإسناده مثله بتمامه .

أخرجه الدارقطني، والبيهقي (٨/ ٥٢) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٨/ ٥٢) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٨/ ٥٧) من طريق يحيى بن سعيد به دون الشطر الأول منه .

وتابعه ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به أتم منهم جميعاً ولفظه:

«قال: لما بعث عمرو بن سعيد بعثه يغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه، فقمت إليه، فجلست معه، فحدث قوم كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وعما قال له عمرو بن سعيد، قال: قلت: ها أنا ذا.

كنا مع رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه، وهو مشرك، فقام رسول الله ﴿ﷺ﴾ فينا خطيباً، فقال: يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دماً، ولا يعضد بها شجراً، لم تحلل لأحد كان

قبلي، ولا تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم: إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد قاتل بها، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله، ولم يحللها لكم.

يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر ان يقع، لئن قتلتم قتيلاً لآدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين، إن شاؤوا فدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله.

ثم ودى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الذي قتلته خزاعة.

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم، ولا خالع طاعة، ولا مانع جزية.

قال: فقلت: قد كنتُ شاهداً. وكنت غائباً، وقد بَلَّغت، وقد أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك، فأنت وشأنك».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)

قلت: وإسناده جيد، صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث، وله إسناد آخر وهو:

الطريق الثانية: عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول:

«من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه، فإن فعل شيئاً من ذلك، ثم عدا بعد فقتل، فله النار خالداً فيها مخلداً».

أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) والدارمي (٢/ ١٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٣) وابن الجارود (٧٧٤) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٤/ ٣١) من طريق محمد ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء.

قلت: وسفيان ضعيف. وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

الثالثة: عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح

الخزاعي ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يقول : فذكره نحو الطريق الأولى دون قوله :

« ثم إنكم معشر خزاعة » .

أخرجه أحمد (٤/ ٣١ - ٣٢) والبيهقي (٨/ ٧١) عن يونس عن الزهري عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر .

٢٢٢١ - (قوله ﷺ :« من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي - يريد عائشة - وقال له أسامة : أهلك ولا نعلم إلا خيراً »).

صحيح . وهو قطعة من حديث الإفك الطويل .

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٣/ ١٠٤ - ١٠٩ ، ٢٩٨ - ٣٠١) ومسلم (٨/ ١١٣ - ١١٨) وأحمد (٦/ ١٩٤ - ١٩٧) من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها .

٢٢٢٢ - (وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه « أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت إمرأة المقتول - وهي أخت القاتل - : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل » رواه أبو داود) .

صحيح . ولم أره عند أبي داود بعد مزيد البحث عنه ، وما أظنه رواه ، فقد أورده الرافعي بنحوه ، فقال الحافظ في تخريجه (٤/ ٢٠) :

« رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به . ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد : « فأمر عمر لسائرهم بالدية » وساقه من

وجه آخر نحوه » .

قلت : وإسناد عبد الرزاق صحيح ، وكذلك رواية البيهقي وستأتي برقم (٢٢٢٤) .

٢٢٢٤ - (روى قتادة:« أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء[١] أولاد المقتول ، وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من القتل.فضرب على كتفه وقال : كنيف ملئ علماً ») .

ضعيف . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٤٥/ ٢) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه . قال في « المجمع » (٦/ ٣٠٣) .

« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ، ولا ابن مسعود » .

قلت : وإسحاق بن إبراهيم إن كان هو ابن راهويه فهو ثقة إمام ، وإن كان الدبري ففيه كلام ، وكلاهما يروي عن عبد الرزاق ، وهما من شيوخ الطبراني .

وأخرج الطبراني (٣/ ١١/ ٢) والحاكم (٣/ ٣١٨) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال :

« كنت جالساً عند عمر إذ جاءه رجل نحيف ، فجعل ينظر إليه ، ويتهلل وجهه ، ثم قال : كنيف ملئ علماً ، كنيف ملئ علماً ، يعني عبد الله بن مسعود » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

---

(١) الأصل (فقال)

٢٢٢٥ ـ (عن زيد بن وهب أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه فقال بعض إخوتها قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية) .٢/ ٣٢٦

صحيح . أخرجه البيهقي (٨/ ٥٩) من طريق يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال :

« وجد رجل عند امرأته رجلاً ، فقتلها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣١/ ١) : نا وكيع : نا الأعمش به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه من طريق جرير بن حازم عن سليمان الأعمش به ولفظه :

« أن رجلاً قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقين : خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله »

وإسناده صحيح أيضاً .

وقد تابعهما معمر عن الأعمش به نحوه ، وقد ذكرته قبل حديث .

٢٢٢٥ ـ (حديث شداد بن أوس مرفوعاً: « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » رواه مسلم) .

ضعيف . ولم يخرجه مسلم ولا غيره من « الستة » سوى ابن ماجه ، فرواه (٢٦٩٤) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نُسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال :

« المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفِّل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء : أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث . وابن لهيعة : عبد الله ، وابن أنعم ، واسمه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم .

واقتصر البوصيري في « الزوائد » (ق ١٦٧/ ١) في إعلاله إياه على ابني لهيعة وأنعم .

لكن يشهد للحديث حديث بريدة الآتي بعده .

٢٢٢٦ - (حديث « قوله ﷺ للغامدية : ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه . . . الحديث » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) ومسلم (٥/ ١٢٠) وأبو داود (٤٤٤٢) والسياق له وكذا ابن أبي شيبة (١١/ ٨٤/ ١) والبيهقي (٨/ ٢٢٩) عن بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه :

« أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت : إني قد فجرت ، فقال : ارجعي ، فلما رجعت ، فلما كان من الغد أتته ، فقالت : لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ؟ فوالله إني لحبلى ، فقال لها ارجعي ، فرجعت ، فلما كان الغد أتته ، فقال لها : ارجعي حتى تلدي : فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبي ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال لها : إرجعي فأرضعيه حتى تفطميه ، فجاءت به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت . وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر ، فوقعت قطرة من دمها على وجنته ، فسبها ، فقال له النبي ﷺ : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس

لغفر له ، وأمر بها فصلى عليها ، ودفنت » .

والسياق لأبي داود .

وفي رواية لمسلم والبيهقي من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه نحوه وقال :

« فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها » .

فصل

٢٢٢٧ - (عن أبي هريرة مرفوعاً :« من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » رواه أحمد ومسلم) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦ ، ٤١٤ ، ٥٢٧) ومسلم (٦/ ١٨١) وأبو داود (٥١٧٢) والبيهقي (٨/ ٣٣٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به ، إلا أن أبا داود قال :

« ففقأوا عينه ، فقد هدرت عينه » . وهو رواية لأحمد .

وأخرجه البخاري (٤/ ٣٢٠ ، ٣٢٤) ومسلم أيضاً والنسائي (٢/ ٢٥٣) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٤٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :

« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » .

وأخرجه النسائي وابن الجارود (٧٩٠) والبيهقي من طريق معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ أبي داود إلا أنه قال :

« فلا دية له ولا قصاص » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالثة : يرويه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به نحو الأول .

أخرجه ابن الجارود (٧٩١)

وإسناده جيد .

٢٢٢٨ - (حديث عن عبادة مرفوعاً : « منزل الرجل حريمه فمن دخل على حريمك فاقتله » قاله أحمد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٩٦) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٣٧٠) من طريق محمد بن كثير القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ : « الدار حرم ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » . وقال ابن عدي :

« ما رواه عن يونس بن عبيد غير محمد بن كثير ، وهو منكر الحديث » .

وقال ابن عدي :

« لا يتابع على حديثه ، قال البخاري : قال عمرو بن علي : كان ذاهب الحديث . وقال الساجي : منكر الحديث » .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٣٤١) وقال :

« وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد ، وهو إن صح فإنما أراد - والله أعلم - أنه يأمره بالخروج ، فإن لم يخرج فله ضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه » .

٢٢٢٩ - (حديث « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه)

ضعيف . وروي من حديث أبي بكرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله ابن مسعود، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن البصري مرسلاً .

١ - حديث أبي بكرة ، يرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعاً

به :

أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) والبزار في « مسنده » من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة به . وقال البزار :

« لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً » .

قلت : وقد تابعه في وصله الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٤١٠ / ١) والدارقطني (٣٣٣) والبيهقي (٨ / ٦٣) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٢٨ / ٢) ، وأعله ابن عدي بالوليد هذا ، وقال :

« أحاديثه غير محفوظة » .

وأعله البيهقي بالمبارك بن فضالة كما سيأتي ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٦١) بعد أن ذكره من هذا الوجه :

« قال أبي : هذا حديث منكر » .

وأورد الوليد في « الجرح والتعديل » (٤ / ٢ / ١٦) وقال :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : مجهول » .

قلت : وقد رواه موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلاً به .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٨ / ٦٢ - ٦٣) من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجَرجَرائي نا موسى ابن داود به . وزاد :

« قال يونس : قلت : للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك » .

قلت : وموسى بن داود هو الضبي الطرسوسي ، ثقة من رجال مسلم ،

لكن الجرجرائي لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أصحاب « السنن » : أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ثم إن الظاهر أن القائل « قال يونس » ، إنما هو الضبي فإذا صح ذلك فيكون المعنى أن يونس وهو ابن عبيد البصري قد تابع المبارك بن فضالة ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ولكنهم لم يذكروه في شيوخ الضبي . فالله أعلم .

وقد صح عن الحسن مرسلاً كما سيأتي .

٢ ـ حديث النعمان بن بشير ، وله عنه طرق :

الأولى : عن الحسن عنه .

أخرجه الدارقطني بإسناده عنه كما ذكرنا آنفاً .

الثانية : عن جابر الجعفي عن أبي عازب عنه .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ١٠٥) وابن أبي عاصم في « الديات » (٢٨) والدارقطني والبيهقي (٨/ ٤٢ ، ٦٢) والطيالسي (٨٠٢) والرافقي في « حديثه » (٢٠/ ١) .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، أبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره .

وجابر الجعفي متهم بالكذب .

الثالثة : عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير به نحوه .

أخرجه البيهقي وضعفه بقوله :

« مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ، ولا يحتج بهما » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٩) :

« وإسناده ضعيف »

قلت : وقد اضطرب قيس بن الربيع في إسناده ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : عن جابر الجعفي بإسناده المتقدم .

أخرجه الطيالسي : حدثنا قيس به .

٣ ـ حديث عبد الله بن مسعود . يرويه بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨) والدارقطني (٣٢٥) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٦١/ ٢) وابن عدي (ق ٢٥٣/ ١) وقال :

« عبد الكريم بن أبي أمية ، الضعف بين على كل ما يرويه » .

وقال الدارقطني .

« أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك » .

قلت : وقد روي عنه بإسناد آخر ، وهو :

٤ ـ حديث أبي هريرة . يرويه بقية أيضاً عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي وكذا أبو عروبة الحراني في « حديثه » (ق ٩٩/ ١) وابن عدي (ق ١٥٤/ ١) ، إلا أنه قال « أبي سلمة » مكان « سعيد بن المسيب » وكذا أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي .

وقد تابعه عامر بن سيار نا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد به .

أخرجه الدارقطني .

وسليمان بن أرقم ضعيف جداً كما تقدم في الحديث الذي قبله .

٥ ـ حديث علي يرويه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به .

أخرجه الدارقطني وقال :

« معلى بن هلال متروك » .

وعلقه البيهقي وقال :

« وهذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك . وسليمان بن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه » .

قلت : وخير طرقه طريق ابن فضالة ، لكنه أخطأ في روايته عن الحسن موصولاً كما تقدم ، والصواب أنه مرسل ، ويؤيده :

٦ - حديث الحسن:

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١/ ٣٧/ ١) : نا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه .

وقال الزيلعي (٤/ ٣٤١) :

« رواه أحمد في « مسنده » : حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن به » .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ، ولكنه مرسل ، فهو علة هذا الإسناد والطرق التي قبلها واهية جداً ، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به . ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » :

« قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة . وكذا قال ابن الجوزي » .

قلت : وتقدم قريباً قول البيهقي :

« لم يثبت له إسناد » .

وأشار النسائي إلى تضعيفه ، فقد عقد في سننه (٢/ ٢٤٥) باباً على نقيضه ، فقال : « القود بغير حديدة » . ثم ساق حديث أنس في قتله ﷺ يهودياً بين حجرين ، لأنه كان قتل جارية بحجر ، وقد مضى الحديث (٢٢١٣) .

٢٢٣٠ ـ (حديث « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » رواه النسائي) .

صحيح . ورد من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ، وبريدة بن الحصيب ، ويعلى بن مرة .

١ ـ حديث أنس ، يرويه قتادة عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

أخرجه النسائي (٢/ ١٦٩) وابن أبي عاصم (ص ٨٢) قالا : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا هشام عن قتادة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن أعله الحافظ بالإرسال فقد أخرج البخاري (٣/ ١١٩) والبيهقي (٨/ ٢٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنساً حدثهم :

« أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام فقالوا . . . » . فذكر قصتهم ، وقتلهم للراعي وفيه :

« فبعث ﷺ الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة : وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

قال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٣٥٢) عقبه وبعد أن ساق حديث قتادة الآتي :

« وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن المثلة » إدراجاً ، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس ، وإنما ذكره بلاغاً ، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ » .

٢ ـ حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري . يرويه شعبة : حدثنا عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة » .

أخرجه البخاري (٢/١٠٧ ، ٤/١٥) وأحمد (٤/٣٠٧) وابن أبي شيبة (١١/٤٧/٢) ولم يذكر النهبى .

٣ ـ حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب . يرويه قتادة أيضاً عن الحسن عن الهياج بن عمران :

« أن عمران أبقَ له غلام ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له ، فأتيت سمرة بن جندب ، فسألته ، فقال : كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » .

أخرجه أبو داود (٢٦٦٧) وأحمد (٤/٤٢٨) وابن أبي شيبة مختصراً .

قال الحافظ في « الفتح » :

« وإسناده قوي ، فإن هياجاً وثقة ابن سعد وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن هياجاً وإن وثقه من ذكر ، فقد قال علي بن المديني : « مجهول » . ووافقه الذهبي في « الميزان » وصدقه . وهو مقتضى قول الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« مقبول » .

فإن معناه عنده يقيد المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة

فأنى لإسناده القوة .

والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥) من طرق أخرى عن الحسن عن عمران به . وأخرجه ابن حبان (١٥٠٩) من بعضها .

والحسن مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، اللهم إلا في طريق المبارك عنه فقال : أخبرني عمران بن حصين . لكن المبارك هذا - وهو إبن فضالة - مدلس أيضاً وقد عنعنه !

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٤/ ٤٣٦) : ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا :

« ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثي وهو صدوق . وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي قد سمع من سمرة .

٥ - حديث بريدة ، يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : لا تمثلوا » .

أخرجه مسلم (٥/ ١٣٩ - ١٤٠) وأبو داود (٢٦١٣) والترمذي (١/ ٢٦٤) وابن ماجه (٢٨٥٨) وأحمد (٥/ ٣٥٨) وابن أبي شيبة (١١/ ٤٨/ ١) واللفظ له ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦ - حديث يعلى بن مرة ، يرويه عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« قال الله : لا تمثلوا بعبادي » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٨/ ١) وعنه أحمد وابنه (٤/ ١٧٢) : نا ابن فضيل عن عطاء به . وخالفه وهيب فقال : ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن

مرة به . فأسقط من السند عبد الله بن حفص .

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣) .

قلت : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، وشيخه عبد الله بن حفص لم يروعنه غيره فهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

٢٢٣١ ـ (حديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »)

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ٧٢) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والترمذي (١/ ٢٦٤) والدارمي (٢/ ٨٢) وابن ماجه (٣١٧٠) وابن أبي شيبة (١١/ ٤٧/ ٢) والطحاوي (٢/ ١٠٥) وابن الجارود (٨٣٩ ، ٨٩٩) والبيهقي (٨/ ٦٠) والطيالسي (١١١٩) وأحمد (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال :

« ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال :

إن الله كتب (وقال الطيالسي : يحب) الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وعزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الكبير » بلفظ الطيالسي وزاد « محسن يحب . . . . »

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

« إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسن يحب المحسنين » .

أخرجه ابن أبي عاصم وغيره ، وسنده حسن كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » . رقم (٤٦٤) .

والجملة الأخيرة منه عزاها السيوطي في « الجامع » لابن عدي عن سمرة .

٢٢٣٢ - (وصح أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر اليهودي الذي رضي رأى الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين) .

صحيـح . وقد مضى (٢٢١٣) .

٢٢٣٣ - (حديث « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه »)

ضعيـف . أخرجه البيهقي في « السنن » (٨/ ٤٣) من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :

« من عرض عرضنا له ، ومن حرق . . . » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٩) :

« رواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وقال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته » .

وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ٣٤٤) للبيهقي في « السنن » وفي « المعرفة » وقال عقبه :

« قال صاحب « التنقيح » : في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره » .

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٢٢٣٤ - (حديث أنس بن النضر وفيه:« كتاب الله القصـاص » رواه البخاري وغيره) .

صحيـح .

٢٢٣٥ - (روى نمـران بن جارية[١] عن أبيه:« أن رجـلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل فاستعـدى عليه النبـي ﷺ فأمر له النبي ﷺ بالدية . فقال : إنـي أريد القصـاص . قال : خذ الدية بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص ») .

ضعيـف . أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) والبيهقي (٨/ ٦٥) من طريق دهثم بن قران : حدثني نمران بن جارية به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الجهالة . قال الذهبي :

« نمران بن جارية لا يعرف » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول » .

---

(١) الأصل (ثمران بن حارثة) وهو خطأ .

والأخرى : الضعف ، دهثم قال الذهبي :

« قال أحمد : متروك . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . . . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » فأساء ، وقد ذكره أيضاً في « الضعفاء » فأجاد » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

وبه أعله البوصيري في « الزوائد » (ق ١٦٣/ ١) ، وفاتته العلة الأولى .

فصل

٢٢٣٦ - (حديث من قول عمر وعلي:« من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحد [1] قتله ») رواه سعيد بمعناه) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨/ ٦٨) معلقاً من طريق مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عنهما بلفظ :

« في الذي يموت في القصاص لا دية له » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مطر هو ابن طهمان الوراق ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف » .

قلت : وهذا من روايته عنه .

ثم أخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي وحده قال :

« من مات في حد ، فإنما قتله الحد ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله » .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه ، وأبو يحيى لم أعرفه . ويحتمل أنه أبو يحيى القتات فإنه كوفي كالحجاج ، فإن يكن هو ، فهو ضعيف ، ولم يسمع من علي رضي الله عنه .

(١) الأصل (الحق) والتصويب من «الرافعي» و«البيهقي» .

وقد صح عن علي رضي الله عنه أن من مات في الحد على الخمر أنه يودى كما سيأتي في « الحدود » برقم (٢٣٧٧) .

٢٢٣٧ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . قال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢/٢١٧) عن إبن اسحاق ، والدارقطني (٣٢٥) وعنه البيهقي (٨/٦٧) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به .

ورجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث . وقد خالفهما أيوب فقال : عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ :

« أبعدك الله أنت عجلت » .

هكذا أخرجه الدارقطني (٣٢٦) عنه مختصراً مرسلاً .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة (١١/ ٣٩/ ٢) : نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر :

« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل واستقاد ، قال : فعنت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : ليس لك شيء ، أبيت »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنهم أعلوه بالإرسال ، فقد أخرجه ابن أبي عاصم (٣١) ، الدارقطني (٣٢٦) والبيهقي

(٨/ ٦٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان بن أبي شيبة قالا : نا ابن علية به . وقال الدارقطني :

« قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلاً » .

ثم أخرجه من طريقين عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم .

« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن . . . » . الحديث نحوه .

وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي .

قلت : وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير .

وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ به مختصراً بلفظ :

« لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ١٠٥) من طريق مهدي بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر . وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٨/ ٦٧) :

« سنده جيد » . ثم قال :

« فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً » .